مفهوم مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي

إعــداد: أ. أمين يعقوب سليمان(*)

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة مفهوم مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي والحكمة من مشروعيتها من دلالات نصوص الكتاب والسنة في المسائل الفقهية الأصولية، وتحقيق المناط في ذلك ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الفوائد العلمية التي يعرف بها مقاصد التشريع والحكمة من العمل بها. فتناولت الدراسة معنى دلالات نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، للوصول إلى معرفة مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية ودرجاتها والحكمة من مشروعيتها ودلالتها الخاصة والعامة. فاتبع الباحث في إثبات ذلك طرق ومناهج البحوث العلمية المتبعة، كالمنهج الوصفي الذي يعتمد على التحليل والمنهج الاستقرائي والاستنباطي والتاريخي للوصول إلى أهم النتائج، وفي الخاتمة ذكر الباحث بعض من النتائج مثل:أن مفهوم مقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي واسع وعريض، وأن درجات العقوبات في الشريعة الإسلامية تتفاوت حسب المصلحة المتحققة.، وأن الحكمة من مشروعية العقوبات عظيمة شرعها لحكمة عرفت أم لم تعرف، ثم ذكر الباحث المصادر والمراجع.

Abstract

This study dealt with the types of penalties in Islamic Sharia and their degrees and the wisdom of their legitimacy from the indications of the texts of the Book and the Sunnah in jurisprudence and fundamental issues ، and the realization of the mandate in this and knowledge of the legal

(*)أمين يعقوب سليمان، جامعة الجزيرة، كلية الدراسات العليا، قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية، ورقة علمية في الدراسات الإسلامية إشراف الدكتور/ عوض علي محمـد العجب - مشرف أول، الدكتور/ يوسف محمـد بابكر عبد الله - مشرف ثاني

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

rulings and the deduction of scientific benefits that define the purposes of legislation and the wisdom of working with them. The study dealt with the meaning of the significance of the texts of the Book ، the Sunnah ، consensus and analogy ، in order to know the types of punishments in Islamic law ، their degrees ، the wisdom of their legitimacy and their specific and general significance. To prove this ، the researcher followed the methods and methods of scientific research followed ، such as the descriptive approach that relies on analysis and the inductive ، deductive and historical approach to reach the most important results ، and in the conclusion the researcher mentioned some of the results such as:

- The types of punishments in Islamic Sharia are many and different.

-The degrees of penalties in Islamic law are graded from the lowest to the highest according to the crime and the interest ، and they fall with pardon and penance.

- The wisdom of the legitimacy of punishments is great ، linked to private and public interests of the world and the hereafter ، then the researcher cited the sources and references.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد .

فإن في الشريعة الإسلامية مقاصد عامة وخاصة للعقوبات، فإن من حكمة الله عز وجل في خلقه ورحمته بهم أن شرع لهم العقوبات على مختلف مسمياتها، لأن في ذلك حياتهم وحفظ كيانهم وبدون ذلك تنتشر الفوضى، ويعم الفساد، والظلم، وتستحيل الحياة، وعمارة الكون، وبهذا يتبين لنا أن العقوبات في الشريعة لها مقاصد، وغايات تميزها من غيرها، وهذه المقاصد إما عامة أو خاصة، وهذه الدراسة هي إسهام في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والتشريع الجنائي خاصة ،وهو الجانب

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

العقابي في الشريعة الإسلامية ، فهذه من أهم الأسباب في اختيار الموضوع، فجاءت الدراسة بعنوان : **مفهوم المقاصد للعقوبات في الشريعة الإسلامية .**

فهدفت الدراسة إلى :

- بيان مفهوم المقاصد الخاصة والعامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية .

- معرفة الحكمة من المقاصد العامة والخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية .

- الجمع بين حكمة مشروعية العقوبات الخاصة والعامة والفرق بينهما في الشريعة الإسلامية .

وللدراسة أهمية قصوى تتجلى لنا في:

- تبين هذه الدراسة زيف الادعاء بوحشية العقوبات الشرعية في الإسلام .

- اشتمال الشريعة الإسلامية على المقاصد الخاصة والعامة للعقوبات التشريعية.

وجاء هيكل الدراسة على ما يلي :

المبحث الأول: مفهوم المقاصد للعقوبات في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : حكمة مشروعية العقوبات الخاصة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : الجمع بين حكمة مشروعية العقوبات الخاصة والعامة .

ثم جاءت الخاتمة وفيها : النتائج والمصادر والمراجع .

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المبحث الأول : مفهوم المقاصد للعقوبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف المقاصد في اللغة: أن كلمة المقاصد في اللغة لها عدة معان منها:- الاعتماد وإتيان الشيء: (القاف، والصاد، والدال) تدل على أصول ثلاثة، أحدها إتيان الشيء بعينه والاعتماد عليه.

والقصد: الاعتماد والأمّ. قصده يقصده قصداً وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي اتجاهك، وإليه قصدي، ومقتصدي، وقصدت قصده أي نحوه وقصده قصداً وبه واليه، طلبه بعينه، واعتمده، وإنها نحوه، وأصل المادة في كلام العرب الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور(١).

- الاعتدال والتوسط وعدم الافراط: القصد في الشيء خلاف الافراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقال تعالى: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) فاطر: ٣٢ ففي قوله تعالى: (ومنهم مقتصد) أي بين الظالم والسابق، وقال تعالى : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ لقمان: ١٩.

وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستوياً، وقصد في الأمر قصداً توسط وعدل، ولم يتجاوز الحد فيه فهو لم يفرط، ولم يقتر، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : (... القصد القصد تبلغوا)(٢). أي عليكم بالقصد من الأمور في القول، والفعل، وهو الوسط بين الطرفين(٣).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج١١، ص: ١٨٠ – ١٨١، باب الدال، فصل القاف، جذر (قصد)،

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، (١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م)، ص: ٨٩٦، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم : ٦٤٦٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج١١، ص: ١٨٠ – ١٨١، باب الدال، فصل القاف، جذر (قصد)،

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

- استقامة الطريق وسهولته: القصد: استقامة الطريق، وقصد يقصد قصداً فهو قاصد، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾النحل: ٩. أي على الله تبين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين واضحة، ﴿ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾أي ومنها طريق غير قاصدة، وعكسها طريق قاصد، أي سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسۡتَطَعۡنَا لَخَرَجۡنَا مَعَكُمۡ يُهۡلِكُونَ أَنفُسَهُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ التوبة: ٤٢ أي غير شاق، ولا متناهي البعد، وطريق قصد: أي سهل[١].

رابعا: الاكتناز في الشيء: في هذا المعنى يقال: الناقة القصيد، وهي المكتنزة، الممتلئة لحماً، وسميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية[٢].

المطلب الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا .الفهم المقاصدي ارتبط بالقرآن الكريم نزولاً، وبأحكام الشريعة الإسلامية تنزيلاً، وبذلك لزوم العلم بمقاصد شيء جملة وتفصيلاً، فمولد المقاصد يؤرخ له بنزول التشريع، والفهم المقاصد يكون بفهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بناءاً على فهم فيها[٣].

والمتتبع لأقوال العلماء القدامى، والمعاصرين يجد أقوالاً كثيرة حول التعريف الاصطلاحي للمقاصد، وعدم إتفاقهم على تعريف

---

(١) لسان العرب ابن منظور ، ج١١، ص: ١٧٩ – ١٨١، باب الدال، فصل القاف، جذر (قصد).مصدر سابق .

(٢)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص: ٩٥ – ٩٦، باب الدال، فصل القاف.

(٣)الدليل الارشادي لمقاصد الشريعة الاسلامية، إمام محمد كمال الدين، (٢٠٠٧م)، (مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية)، ج١، ص: ١٧.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

جامع مانع لهذا العلم، وإن كان الباحث يلتمس العذر للعلماء القدامى لكون هذا العلم، وإن كان واضحاً لديهم ولو لم يسمه باسمه إلا أنه لم يكن له الاستقلالية، والانفراد كما هو عند المتأخرين، فقد "كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية، ومعناها، ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث، والدراسات الشرعية، والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول، والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصراً على استحضار تلك المقاصد والعمل بها في أثناء الاجتهاد الفقهي.

وقد أشار بعض من كتب عن هذا الموضوع إلى عدم العثور على تعريف محدد للمقاصد لدى العلماء السابقين، وأرجعوا السبب إلى أن السابقين لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود لوضوح المعاني لديهم وتمثلها في أذهانهم دون مشقة[١] ويقول محمد اليوبي عند حديثه عن تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علماً على علم معين (لم أعثر على تعريف للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالغزالي، والشاطبي، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها)[٢]. وبغض النظر عن أسباب عدم تعريف هذا العلم من قبل العلماء القدامى، وتعليلات العلماء المعاصرين لذلك؛ فإن بعض العلماء المعاصرين قد أوردوا تعريفات متقاربة لمقاصد الشريعة إلا أنه يلاحظ عدم اتفاقهم على تعريف واحد،

---

(١)ا مقاصد الشريعة عندابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البدوي (دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة ١)، ص: ٤٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى)، ص ٣٣:.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وإنما يوجد عدد من التعريفات، وعليها بعض المآخذ،وأعرض بعض تلك التعاريف ومناقشتها على النحو التالي: - عرف علال الفاسي بأنها: (الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [١]، وقال اليوبي عن هذا التعريف إنه (جامع للمقاصد بنوعيها العامة والخاصة فأشار إلى العامة بقوله (الغاية منها) أي من الشريعة وإلى الخاصة بقوله (الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) [٢].

- **عرف يوسف العالم المقاصد بقوله:** (المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم، وآخرتهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار – وفي موضوع آخر يذكر أن – مقاصد الشارع من التشريع، وتعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام[٣].

- **تعريف أحمد الريسوني للمقاصد** حيث قال معلقاً على بعض التعريفات ومختاراً التعريف من عنده: (بناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد)[٤]. وحتى هذا التعريف رغم

---

(١)مقاصدالشريعة الإسلامية ومكارمها،غلال الفاسي، 1993م دارالغرب الاسلامي، الرباط، الطبعة :٥ ، ص:٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: ٣٦. مصدر سابق .

(٣) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، لعالم يوسف حامد، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ودارالأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية)، ص: ٧٩، ٨٣. مصدر سابق .

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، (الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة)، ص: ١٩.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

احتياط صاحبه أن يكون مؤدياً للغرض إلا أنه لم يسلم من الملاحظة فقد قال عنه اليوبي إنه (يرجع إلى تعريف "الفاسي" إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكأنه اكتفى بالعموم المفهوم من تحقيق المصالح للعباد عن التصريح بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة أو الأحكام الخاصة)[١].

- **عرف محمد اليوبي المقاصد بعد إيراده تعريفات بعض العلماء لها،** وأشار إلى أن التعريف المختار يمكن أن يستخلص من تلك التعريفات تعريف صحيح للمقاصد هو: (أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[٢].

- **عرف يوسف البدوي المقاصد بأنها:** (الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد)[٣].

- **عرف نورالدين الخادمي المقاصد بأنها:** (المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت المعاني حكماً جزئياً، أم مصالح كليةً أو سمات إجماليةً، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين)[٤].

- **ويقول ابن عاشور:** أن المقاصد الشريعة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لاتخص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[٥].

- **عرفها عبد الرحمن الكيلاني:** "المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[١]. وقال هي الأعمال والتصرفات

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص: ٣٦.

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص: ٣٦ – ٣٧.

(٣)قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف البدوي، مرجع سابق، ص: ٥٤.

(٥) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ص: ٥١، . مصدر سابق .

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى وتحمل على السعي إليها امتثالا.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح .

من المعاني اللغوية للمقاصد، استقامة الطريق، وسهولته، والاعتدال، والتوسط، وعدم الإفراط، والأم، والاعتماد، وإتيان الشيء، والعدل، والإنصاف، والاكتناز في الشيء، فهناك علاقة وملاءمة بين هذه المعاني والمعنى الاصطلاحي للمقاصد فمناسبتها واضحة، وعلاقتها قوية بالمعنى الاصطلاحي، فيلاحظ في المقاصد الشريعة أنها تتجه إلى مراد الشارع، ومقصود الحكم، ومصالح التشريع، ومراميه، وأهدافه، كما يلاحظ أنها تهدف إلى تحقيق الاعتدال، والوسطية في الأمور كلها بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة ولا تنقيص، فشريعة الإسلامية وسطية ومعتدلة ومتزنة، فمقاصد الشريعة هي اليسر، والسهولة، ومراد الحكم، ومدلولها، وهدفة تحقيق العدل والاعتدال، والتوسط الوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم المقاصد[٢]، وأستطيع أن أضيف أيضا أن معنى الاكتناز في الشيء له علاقة من ناحية كون المقاصد الشرعية ممتلئة بالفوائد، والمصالح مستمد ذلك من الشريعة الإسلامية التي تكنظ بما فيه مصلحة الدارين للإنسان، ففيها من الأسرار، والحكم، والمعاني بما يصعب الإحاطة به.

---

(١)قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي الكيلاني، مرجع سابق، ص:٤٧

(٢) الخادمي، نور الدين، (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٢م)، المقاصد الشريعة، تعريفها، وأمثلتها، (دار أشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة ١١) ص:٢٣.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المبحث الثاني: حكمة مشروعية العقوبات الخاصة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها: فالمقاصد بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما:

الفرع الأول : قصد الشارع ؛ وهو تلك المقاصد التي قصدها الشارع من وراء وضع الشريعة، وما اشتملت عليه من أمر ونهي، وجلب المصالح، ودرء المفاسد لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

الفرع الثاني : قصد المكلف؛ وهي تلك المقاصد التي يقصدها المكلف في أقواله وأفعاله ومختلف تصرفاته، ومن خلالها يتضح القصد الصحيح، والقصد الفاسد، وما هو موافق لمقاصد الشارع أو مخالف لها. والإمام الشاطبي – عندما قسم المقاصد جعلها تتفرع عن هذين التقسيمين الأساسيين وهما قصد الشارع، وقصد المكلف، فقسم قصد الشارع إلى أربعة أقسام الأول من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، والثاني من جهة قصده في وضعها للإفهام، والثالث من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، والرابع من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها. وعد كلامه – – عن القسم الأول من هذه الأربعة وفي المسألة الأولى يذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجته، والثالث أن تكون تحسينيّة. وعند كلامه عن التقسيم الرابع في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وفي المسألة الثانية يذكر أن المقاصد الشريعة ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة، وأن المقاصد الأصلية هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وأنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية، والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف[١].

المطلب الثاني: المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها وقوة التأثير. تنقسم بموجب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص:٧-٨، ٨١، ٩٩٢-٢٠٣

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

الفرع الأول : المقاصد الضرورية ؛ تحدث الامام الغزالي عن هذا النوع من المقاصد عند حديثه عن المصلحة وماذا تعني عنده، حيث قال: (لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[١]. كما أن الإمام الشاطبي قال: (فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران ... ومجموع الضرورويات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة[٢]. وذكر الإمام ابن عاشور أن المصالح الضرورية (هي التي تكون الأمة بمجموعها، وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلالها .... ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون الحالة التي أرادها الشارع منها[٣]. والمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجة، ومصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي سبق ذكرها، كما أن قيام هذا الوجود الدنيوي مبني عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام بها إلا بذلك، فالضروري هو الأصل

(١) المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، (تحقيق محمد سليمان الأشعري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى).

(٢)الموافقات للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج١، ص: ٤١٦ – ٤١٧.

(٣)مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٣٢.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المقصود وما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه أو كفرع من فروعه يلزم من اختلاله اختلال الحاجي، والتحسيني. والحفظ لهذه الضروريات يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[١].

الفرع الثاني : المقاصد الحاجية؛ تحدث الامام الغزالي – بعد ذكره للضرورات، وأنها أقوى المراتب في المصالح أن الرتبة الثانية: (ما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح) [٢]. يقول الشاطبي :(وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة) [٣]. فالحاجي لا يبلغ مرتبة الضروري، ولكن الأمة تحتاج إليه، لانتظام أمور حياتها على وجه حسن، فالنظام لا يفسد لكن تكون حالة غير منظمة، وقد مثله الأصوليون بالبيوع، والإجارات، والقراض، والمساقاة، ويظهر أن معظم قسم المباحات في المعاملات راجع على الحاجي، ومن الحاجي ماهو تكملة للضروري كسد بعض ذرائع الفساد، وكإقامة القضاء، والشرطة لتنفيذ الشريعة[٤].

الفرع الثالث : المقاصد التحسينية؛ تقع المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة بعد الضرورية، والحاجية فلا تدعوها ضرورة ولا حاجة، وإنما موقعها التحسين، والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وما تراعي فيها المدارك

(١)الموافقات للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص: ١٨، ٣١، ٣٢، ٣٣.
(٢)المستصفى من علم الأصول، مرجع سابق، ج١، ص: ٤١٨.
(٣)الموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢١.
(٤)مقاصد الشريعة الاسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق، ج٣، ٢٤١ – ٢٤٢.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

البشرية الراقية، ولا يؤدي تركها في الغالب إلى الضيق والمشقة، فهي دائرة حول الكماليات، والرفاهية ومكارم الأخلاق، ولها مجالات في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[١].

الفرع الرابع : مكملات المقاصد؛ قال الامام الغزالي (إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات، وإلى ماهي في رتبة الحاجيات وإلى ما يتعلق بالتحسينات، والتزيينات، وتتقاصد أيضاً من رتبة الحاجيات، ويتعلق بأذيال كل قسم ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها[٢]. ومثل لما يعده مكملاً لرتبة الضرورات بالمماثلة فهي مرئية في استيفاء القصاص، لأنه مشروع للزجر، والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل. وبالقليل من الخمر، فإنه إنما حرم؛ لأنه يدعو إلى الكثير، فيقاس عليه النبيذ وما يعد مكملاً لرتبة الحاجات فهو قولنا: لا تزوج الصغيرة إلا من كفء، وبمهر مثلها، فإنه أيضاً مناسب، و لكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح. ولهذا اختلف العلماء فيه[٣]. كما أن الإمام الشاطبي عندما ذكر الضروريات والحاجيات والتحسينات قال: (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة، والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية) [٤].

المطلب الثالث: المقاصد من حيث مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه

وتنقسم المقاصد بهذه الاعتبارات إلى ثلاثة أقسام:

الفرع الأول : المقاصد العامة؛ هي (المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها

---

(١)المسصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص: ٤١٨؛ الموافقات للشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢١؛ مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٤٣.

(٢)الموافقات للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٤.

(٣)الموافقات للإمام الشاطبي ، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٤.

(٤)المرجع السابق نفسه ، ج٢، ص: ٢٤ – ٢٥.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها) [١].

الفرع الثاني : المقاصد الخاصة؛ وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، فهي المقاصد التي تتصل ببعض أحكام الشريعة أو بعض مجالاتها وأبوابها، على نحو: مجال المعاملات المالية، ومجال الأسرة، ومجال الجنايات، والعقوبات، وقد حدد ابن عاشور هذه المقاصد بما يلي: مقاصد خاصة بالعائلة، ومقاصد خاصة بالتصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد خاصة بالقضاء والشهادة، ومقاصد خاصة بالعقوبات[٢].

الفرع الثالث :المقاصد الجزئية؛ هي علل الأحكام وحكمها وأسرارها من خلال ما يقصده الشارع في خطابه من كل حكم شرعي تكليفي، إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو حكم وضعي: أو شرط أو سبب أو مانع أو علة، عموم أو منصوص، اطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم[٣].

المطلب الرابع: المقاصد من حيث حظ المكلف وعدمه.

المقاصد الشرعية من حيث هذا الاعتبار ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعية.

---

(١)مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ج٣، ص: ١٦٥.

(٢)المرجع السابق نفسه ، ج٣، ص: ٤٣١ – ٥٥٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٣)مقاصد الشريعة الاسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق، ج٣، ص: ٤٢١ – ٥٥٠، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: ٣٠.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

الفرع الأول : أما المقاصد الأصلية: فهي التي لاحظ فيها لملكف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، لأنها قيام بمصالح عامة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت، وتنقسم إلى ضرورة عينية، وضرورة كفائية، والضرورة العينية على كل مكلف في نفسه القيام بها فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً ويحفظ نفسه بالقيام بضرورياتها لبقاء حياته ولو اختار خلاف ذلك لحيل بينه وبين اختياره، فهو مسلوب الحظ في ذلك محكوم عليه في نفسه، لذلك سميت ضرورة عينية. أما الضرورة الكفائية، فهي منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم من جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، والضرورة الكفائية مكملة لضرورة عينية، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي[١].

الفرع الثاني : أما المقاصد التابعية؛ فهي التي روعي فيها حظ المكلف، ومن جهتها يجعل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا وإنما يصلح ويستمر بداع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه وغيره فخلق له شهوات الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الحالة بما أمكنه، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن المقاصد الأصلية تقتضيها محض العبودية أما المقاصد التابعة فيقتضيها لطف المالك بالعبيد[٢].

المطلب الخامس: المقاصد من حيث القطع والظن: تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

الفرع الأول : المقاصد القطعية: هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما يستنده

(١)الموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٠٠ – ٣٠٣.

(٢)المرجع السابق نفسه ، ج٢، ص: ٣٠٣ – ٣٠٤. مرجع سابق

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية فيمكن القول: إنها ما تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية ومثالها التيسير، ورفع الحرج، وإقامة العدل والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأصول[١] .

الفرع الثاني : المقاصد الظنية؛ وهي التي تقع دون مرتبة القطع، واليقين التي اختلفت حيالها الأنظار، والآراء، ومن أمثلتها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، الذي يؤخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية[٢].

الفرع الثالث : المقاصد الوهمية؛ هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرٌ إما لخفاء ضره وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، فيمكن القول: إنها تلك التي يتخيل، ويتوهم أنها صلاح وخير، ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك، وهي مردودة وباطلة[٣].

أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال .

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن بأن التعزيز بالمال غير وهو المشهور في المذهب أما أبو يوسف فقد روي عنه أن التعزير بالمال جائز إن كان ذلك مصلحة بحيث رأى القاضي ذلك أو الوالي ومعنى التعزير بأخذ المال على هذا القول إمساك شيء من ماله مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه. [٤]

أما المالكية: فالمشهور عنهم : أنه يجوز بطريقة مخصوصة لجرائم يعينها فعندهم أن لهم أنواعاً فقد يكون بالإتلاف مثل الذي يعيش باللبن

(١)مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص: ١٣٠ – ١٣١.

(٢)مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٥٥، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٠.

(٣)الاجتهاد المقاصدي، لخادمي، مرجع سابق، ج١، ص: ٤٠.

(٤)حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص:٩٨.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

والمسك والزعفران ويتصرف بثمنها تعزيراً ولا تدخل بيت مال المسلمين [١].

أما الشافعية: فالمشهور عندهم: أنه يجوز عنده في الجديد[٢] أما الحنابلة: قالت بأخذ المال إتلافه لا يجوز لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك أن أحد يقتدى به وخالفهم ابن تيمية وابن القيم فعندهما يجوز التعزير بالمال أخذ وإتلافاً، وقد استدل ابن القيم وشيخه بأدلة كثيرة من أقضية رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وعمل الصحابة [٣]

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق،ج٢،ص:٢٢٠-٢٢١.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، مرجع سابق،ج٨،ص::٢٢.

(٣) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق،ج ١٢،ص: ٥٢٦.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المبحث الثاني : حكمة مشروعية العقوبات العامة والخاصة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حكمة مشروعية العقوبات العامة و طرق معرفة المقاصد .

إن طرق معرفة المقاصد أو سبل إثباتها، والكشف عنها، وتعينها قد أولاها العلماء اهتماماً بمقاصد الشريعة عناية تؤكد أهميتها، فالسبيل المتبع في الكشف عن هذه المقاصد قد لا يؤدي إلى الغرض المطلوب إن لم يكن طريقاً محدداً واضحاً بضوابطه التي تخبط سالكه كلما يصل إلى مقصود الشارع – والوسائل المنهجية التي يستخدمها المجتهد في استخراج مقاصد الشارع حتى تكون هادياً في اجتهاده، فالكلام في مقاصد الشريعة كلام فضفاض قد يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فيدخل في مقاصد الشريعة ما ليس منها ويخرج منها ما هو من صميمها، وفي بيان تلك المسالك، والطرق، وضبطها تكمن الأهمية حتى لا يتحول الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الاسلام لتدميره باسمه [١].

وقد تطرق الإمام الشاطبي – لطرق المعرفة بالمقاصد من خلال معرفته بشكل غير مباشر كعامة العلماء الذين تعرضوا لموضوع المقاصد بشكل عام إلا أنه انفرد عمن سبقه بأن تعرض لمسلك الكشف عن المقاصد بشكل مباشر في فصل من كتابه (الموافقات) وذكر ما يمكن اعتباره ضابط لهذا المسلك، ثم الجهات التي تعرف من خلالها مقاصد الشارع – كما أن الإمام ابن عاشور تطرق لذلك في كتابه، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحت عنوان طرق إثبات مقاصد الشريعة، ونظراً للموقع الرفيع لهذين الإمامين من علم المقاصد ولأهمية ما ذكراه في هذا المجال، فإن الباحث سوف يقتصر على ما ذكره .

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لجغيم نعمان (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)،دار النفائس،عمان،الأردن،الطبعة/ 1ص: ٩ – ١٠.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

والنظام العقابي في الاسلام مبني بطريقة محكمة بحيث يواجه ماهو ثابت في الحياة الإنسانية وفي الإنسان نفسه وماهو متغير فيهما، حيث بالإنسان جوانب ثابتة وجوانب متغيرة والمجتمع البشري بما أنه نتاج إنساني ففيه من الثبات مافي الإنسان وفيه من التغير مافيه من أجل ماهو ثابت في الإنسان وفي المجتمع كانت عقوبات الحدود والقصاص كتشريع ثابت أما المتغيرات في الإنسان والمجتمع فقد واجهها التشريع العقابي الإسلامي بنظام التعزير وهو نظام يخضع في تغيره إلى قواعد ثابتة[١].

ومن أجل حفظ هذه المقاصد جاء ارتباط النظام العقابي الإسلامي بها وبين الشرع أحكامه وقواعده على حفظها وحمايتها، فنظر إلى المعاصي والجرائم التي يترتب عليها الإخلال بالضروريات وواجهها بعقوبات شديدة القسوة.

وقد أقام الشارع توازناً بين خطورة وجسامة الجريمة والمصلحة التي وقع الاعتداء عليها وقسوة العقوبات وشدتها وبحسب مدى قوة الضرورة التي تدخل بها الجريمة تكون العقوبة[٢].

فقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على عقوبات محددة لجرائم معينة فجعل عقوبة الاعتداء على الدين بالردة وجعل عقوبة الاعتداء على الأعراض بالزنا أو القذف وجعل عقوبة الإعداء على الأموال بالسرقة وعلى الأمن بالمحاربة والإفساد في الأرض، وجعل عقوبة للاعتداء على العقل بشرب المسكر، وجعل عقوبة للاعتداء على النفس بالقتل أو بما دونه من القطع أو الجرح، فقد جعلت لكل ما هو متصل بالحياة العامة وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد والجماعات وله من عناوين الإغراق في الشر أقصاها عقوبات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفذها في من ثبتت بحقه[٣].

---

(١) النظام العقابي الاسلامي، لأبو الفتوح، مرجع سابق، ص: ٨٤، ١٠١.

(٢)المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، للجندي، مرجع سابق، ص: ٦٤.

(٣)الاسلام عقيدة وشريعة، شلتوت، مرجع سابق، ص: ٢٧٩ – ٢٨٧.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

ثالثاً: اشتمال التشريع العقابي الإسلامي على المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب:

خلق الله الجن والإنس لعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، والاسلام هو دين الله الحق الذي ارتضاه لعبادته، فهو من عند خالق الخلق سبحانه وتعالى وهو الرسالة السماوية الخاتمة التي تكفل الله بحفظ مصدرها وهو القرآن الكريم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩، وذلك لتستمر هذه الرسالة وتؤدي مهمتها التي أنزل الله من أجلها، فالإسلام خير منهج للبشرية جمعاء فما من شأن من شئون الحياة فيه مصلحة للإنسان في دنياه وأخراه إلا ونجد الدين الإسلامي قد أرشد إليه، وما من شأن من شئون الحياة فيه مفسدة للإنسان في دنياه وأخراه إلا ونهى عنه وقد حرص الاسلام في أحكامه على تنظيم الحياة للأفراد والجماعات بوضع القواعد والصفات التي تضبط تلك الحياة في جوانبها المتعددة وتنظيم المعاملات والعلاقات فيما يضمن للمجتمع الإسلامي العيش بسعادة، وأمن واطمئنان، وقد تَفَوّق الاسلام في منهجه في حماية المصالح الأساسية حيث بنى منهجه على شقين أحدهما وقائي، والآخر عقابي يسند كل منهما الآخر ويكونان المنع والزجر والردع عن ارتكاب الجريمة.

وأحياناً كثيرة عن التفكير فيها، فالهدف هو خلق مجتمع فاضل تسوده المحبة والوئام من خلال التمسك عن دينه قولاً وعملاً بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه (فالمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفاهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة ... فالعقوبة مقرر لإصلاح الأفراد والحماية والجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

الأرض جميعاً) [١].فالهدف من تقرير العقوبات الشرعية هو تحقيق مصلحة الناس في دنياهم وأخراهم والرحمة بهم فهو جل جلاله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء وقائل لرسوله صلى الله عليه وسلم مخاطباً إياه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾الأنبياء: ١٠٧ .

فلا عجب أن يشتمل التشريع العقابي على أسس ومبادئ تتفوق على مصدرها الذي جاء به عليم خبير بأسرار خلقه وبما يصلحهم ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾الملك: ١٤، وتتمثل بعض هذه الأسس والمبادئ التي يشتمل عليها التشريع العقابي الإسلامي في الآتي[٢]:

أ. مبدأ الشرعية. ب. مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية.

ج . مبدأ شخصية العقوبة. د. مبدأ المساواة.

وحيث سبق الكلام عن مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة عندما تم التطرق لخصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية ، فلا داعي للحديث عنها أما مبدأ عدم رجعية النصوص العقابية فما هي إلا نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية والتي سبق إثباتها كمبدأ من مبادئ التشريع الجنائي. وقد تحدث الدكتور محمد سليم العوا عن عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي وذكر أن ذلك من لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنه لا يتمحور في نظام قانوني أن يأخذ مبدأ الشرعية، ثم يهدر الأخذ بمبدأ عدم الرجعية وذلك هو الشأن في الأحكام الجنائية الإسلامية .

وقد أورد رأياً مخالفاً مفاده عن قاعدة عدم الرجعية يرد عليها في التشريع الإسلامي استثناء هو أن يطبق النص الجنائي بأثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام والنظام العام وأن هذا الرأي استدل أصحابه بحالات أربع، هي: النصوص الخاصة بالقذف والحرابة،

(١)التشريع الجنائي الاسلامي، لعودة، مرجع سابق، ج١، ص: ٦٠٩.

(٢)المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، الجندي، مرجع سابق، ص: ٦٥ – ٦٦.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

والظهار، واللعان، وقد ناقش هذا الرأي ورد عليه وخلص إلى أنه لا تطبيق بأثر رجعي، ولا يجوز أن يكون للنصوص الجنائية أثر رجعي اللهم إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة لمن تطبق عليه مثل هذه النصوص، كما هو الحال في حكم الملاعنة الذي نسخ به حكم القذف (الجلد) في حق الزوج إذا رمى زوجته بالزنى[١].

رابعاً: احترام الكرامة الإنسانية: من الأسس التي تقوم عليها العقوبات في الشريعة الإسلامية خاصة والتشريع الجنائي بشكل عام هو احترام الكرامة الإنسانية، ومصدر هذا الأساس هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾الإسراء: ٧٠ .

وقد أورد أبو المعاطي أنه يكفي في هذا المجال القول: أن الخالق سبحانه وتعالى لا يمتهن مخلوقه، فالتكريم والامتهان لا يجتمعان أبداً، وأشار أن من أخطائنا الشائعة هو تكرار القول: إن العقوبات البدنية هي عقوبات مهينة للإنسان ولا تتناسب والاحترام الواجب له وأنه عندما يتعرض مفكر مسلم إلى العقوبات في الاسلام فإنه يمر على العقوبات البدنية على استحياء، ويحاول أن يأتي بتشريع من هنا وهناك قد أخذ بالجلد لكي يبرر أن الاسلام ليس وحده في هذا المجال، وسبب ذلك الاستحياء من ذكر العقوبات البدنية، وتكرار مقولة الأعداء بأنها مهينة لكرامة الإنسان هو إن من خصائص الإنسان أنه يأتلف مع الأشياء والأفكار حوله وأنه ينشأ عن ذلك عدم إعمال العقل، وأن الإتلاف يأتي من تكرار الأشياء والأفكار بحيث إن الإنسان يزاولها بتلقائية، وقد أورد قصة إبراهيم عليه السلام وحواره مع قومه فقد قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ

(١)العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، مرجع سابق، ص: ٦١ – ٦٧.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

﴿٧٢﴾ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴾الشعراء: ٦٩ – ٧٤

.فحجة إبراهيم عليه السلام عقلية أما حجة قومه فهي نفسية نتجت من ألفتهم الطويلة مع الأخطاء. وأن من مخاطر الائتلاف أن يكون في بعض الأحيان مع أشياء وأفكار خاطئة ولا يستطيع أن يتبين خطأها، لأنه ائتلف معها، وذكر أنه لا يزيد من قدر الاسلام أن تأخذ بعض الجماعات، أو بعض الدول، أو بعض المفكرين بالعقوبات التي قررها، كما أنه لا ينقص من قدره عدم الأخذ بها، فقدر الاسلام يمكن في ذات المبادئ التي أتى بها، وأورد الدكتور أبو المعاطي أن النظام العقابي الإسلامي يقوم على أساس الدين، وأنه ليس المقصود من ذلك مصادرة العقل، ولكن القصد هو إعمال الشرع، والعقل معاً، فكما يقول أحد مفكري الاسلام: العقل منار الشرع، والشرع عصمة العقل. وأنه من اللازم لمعرفة عدم امتهان العقوبات الإسلامية لكرامة الإنسان إعمال الشرع والعقل معاً، فالإنسان هو الذي امتهن نفسه حينما قرر إبدال عقوبة الجلد والحبس؛ فإن في ذلك تعرض لإرادة الإنسان، وأن التعرض لها هو تعرض لكيان الإنسان ككل والنظام العقابي الإسلامي حينما فرض العقاب الدنيوي عرض بثمرة الإنسان وعرض لجسده، وعرض لاستقراره في أرض معينة، وعرض لماله، وعرض لحياته، ولكن لم يعرض لإرادته، وأن ذلك ليس اعتباطاً وإنما لحكمة عليا أرادها الله سبحانه وتعالى وتكريماً خاصاً للإنسان كان عليه أن يدركها، فالإنسان في حقيقته وجوهره ليس هو هذه البشرة التي يمكن أن نعرض لها بالضرب والجلد، وليس هذا الجسد الذي يمكن أن يتعرض لبعض أجزائه بالبتر، ولكنه قبل كل ذلك وأهم من كل ذلك هو هذه الإرادة الإنسانية الكامنة وراء ذلك كله والقادرة على أن تضع منه شيئاً وأن التعرض لها هو تعرض لكل كيان الإنسان كله بدلاً من أن يتعرض لبعض مظاهر هذا الوجود[١].

(١)النظام العقابي الاسلامي، أبو الفتوح، مرجع سابق، ص: ٦١ – ٦٦.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وبعد فإن الأدلة على احترام كرامة الإنسان، وأن العقوبات الشرعية لا تمتهن كرامة الإنسان وإنسانيته كثيرة منها الشرعية، والعقلية، والتطبيقية لهذه العقوبات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والعصور الإسلامية الزاهرة.

فبالإضافة إلى ما تم ذكره من عدم التعرض للارادة الإنسانية، والتي هي أهم شيء في الإنسان، والتعرض لها تعرض لكيان الإنسان كله فإن هناك قيوداً على تنفيذ هذه العقوبات يتضح منها حفظ كرامة الإنسان وعدم امتهانها فالمجرم الذي تنفذ عليه العقوبات لا يمد ولا يقيد ولا يجرد من ملابسه إلا ما كان منها يمنع وصول الألم إلى جسده والضرب ليس انتقاماً ولا تشفياً وامتهاناً وإنما يحدد له حتى ارتفاع اليد الضاربة بحيث لا يرى إبط الضارب[١].

كما أن ما تتطلبه العقوبات الحدية من ضوابط مشددة لإثباتها، وفي حالة وجود شبهة، فإن الحد يدرأ لتلك الشبهة، والحث على الستر، وغير ذلك من المبادئ المهمة في التشريع الجنائي الإسلامي كل ذلك مما يؤكد مراعاة كرامة الإنسان، وتوقيع العقوبات في الشريعة الإسلامية مراعى فيه كرامة الإنسان، فالخطأ لا يجرد الإنسان من صفته كإنسان، بل يظل إنساناً لا يجوز المساس بكرامته، أو اعتباره؛ لأن المقصد من العقوبة هو الاستصلاح، والزجر والردع، وأن ذلك لا يفي مجاوزة القدر المحدد من العقوبة أو عدم مراعاة الضوابط الشرعية للإثبات والتنفيذ.

المطلب الثاني : حكمة مشروعية العقوبات الخاصة.

التعريف بالمقاصد الخاصة للعقوبات الحدية : المقاصد الخاصة: ضمن تقسيمات المقاصد، تقسيمات باعتبار الشمول والخصوص، وهذا القسم يتضمن ثلاثة أقسام هي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية؛ وأما المقاصد الخاصة هي تلك المقاصد التي تهدف

(١)المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، الجندي، مرجع سابق، ص: ٧٢.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

الشريعة إلى تحقيقها في باب أو أبواب معينة، ومتقاربة من أبواب الشريعة مثل المقاصد الخاصة بالعائلة، والمقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة، والمقاصد الخاصة بالعقوبات(١).

فالمقاصد الخاصة هي أخص بالمقاصد العامة وأشمل من المقاصد الجزئية، وللشريعة مقاصد عامة بصفة عامة، والتشريع الجنائي بصفة خاصة وفي باب العقوبات بوجه أخص يوجد مقاصد خاصة للعقوبات تشترك فيها، وقد أورد ابن عاشور – – عند كلامه عن مقصد العقوبات "إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الحرج والفتن والاعتداء وإن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة" وقال– فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه، والزجر المقتدي بالجناة(٢).

فهذه مقاصد خاصة للعقوبات بوجه عام، كما أن لكل عقوبة مقاصد خاصة أو أكثر تنفرد به أو غيرها من العقوبات الأخرى، فمثلاً حفظ العقل مقصد خاص من مقاصد عقوبة شارب الخمر، وكذلك حفظ المال بالنسبة لعقوبة السرقة، وهكذا، فالمقاصد الخاصة هي تلك المقاصد التي تتحقق في باب معين من أبواب التشريع وتهدف الشريعة إلى تحقيقها في ذلك الفصل.

التعريف بالعقوبات الحدية وأنواعها.

تعريف الحد في اللغة: ورد الحد في اللغة بمعان مختلفة فقد جاء في أهم كتب اللغة أن الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، والحد: حاجز بين الشيئين، وقيل رجل محدود ممنوع الرزق والحظ.

---

(١)مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور ، ج٣، ص: ٤٣١، ٥٠٥؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ، ص: ١٣٠؛ علم المقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص: ٧٣.

(٢)ا مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور مصدر سابق نفسه ، ج٣، ص: ٥٤٩ – ٥٥٠.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

ويقال للبواب حداد لمنعه الناس من الدخول، وحدت المرأة واحدّت على بعلها إذا امتنعت نفسها الزينة، وحدّ السيف، والسكين حرفهما، والحد الفاصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعد أحدهما على الآخر، وحد الشيء القصف المحيط بمعناه مميز له من غيره، وحد السارق وغيره، ما يمنعه عن المعاودة، ومنع غيره من إتيان الجنايات، وجمعه حدود وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شيء منها وحدود الشيء فصله بين الحلال والحرام، وحددته عن أمره إذا امتنعته فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام فالحد في اللغة له معان منها:

1- المنع. ٢ - طرف الشيء ومنتهاه. ٣ - الفصل بين الشيئين.

٤ - العلامة المتميزة للشيء. ٥ - البواب.

وأصل معنى الحد، هو المعنى والفصل بين الشيئين باعتبار أن طرف الشيء هو الحد الفاصل بينه وبين غيره، كما أن العلامة المميزة للشيء فاصله له عن غيره، ومانعة من دخول غيره فيه، ولذلك سميت أحكام الشريعة حدوداً؛ لأنها فصلت بين الحلال والحرام وسميت العقوبة المقدرة حدوداً لأنها تمنع الجاني عن معاودة الجريمة وتمنع غيره من الاقتداء به[١].

تعريف الحد في الاصطلاح الشرعي:

يطلق الفقهاء لفظ الحد ويقصدون به الجريمة الموجبة له، فيقال ارتكب حداً، ويطلق ويقصدون به العقوبة فيقال عقوبته حد، فلفظ الحد

(١)معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، باب الدال، فصل الحاء، (حدد) ج٢، ص: ٣ – ٥؛ المفردات في غريب القرآن،الراغب الأصفهاني، (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) (تحقيق محمد عتاني، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة)، كتاب الحاء، (حد)، ص: ١١٦ – ١١٧؛ القاموس المحيط، فيروز أبادي، مرجع سابق، ص: ٣٥٠ – ٣٥١، باب الدال، فص:ل الحاء، (حدد)؛المصباح المنير،الفيومي، ص: ٦٨ – ٦٩، كتاب الحاء، (حدد).

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

يطلق على أية جريمة من جرائم الحدود وعلى عقوبتها إلا أنه عند اطلاقه على العقوبة يميز بذكر الجريمة فيقال حد السرقة ويراد بذلك عقوبتها، وحد الزنا ويراد به عقوبته وهكذا.

وقد عرف الفقهاء، الحد بتعريفات متقاربة من حيث المعنى، وأشملها وأجمعها بعبارة مختصرة هو أن الحد: " عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"(١).

ومعنى أنها مقدرة أي محددة من حيث الجنس، والقدر، فالشارع بين ذلك، ولم يترك اختيار الجنس أو القدر لولي الأمر لذلك لا يزاد عليها، ولا ينقص منها فهي ثابتة بنص قرآني كريم أو حديث نبوي شريف، وقد قرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هما النصوص لأن حدود الله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة(٢).

وبقيد التعزير تخرج العقوبة التعزيرية لعدم تقريرها، وكونها حقاً لله يقصد به أنها المصلحة الجماعة، وأن النفع العائد من هذه العقوبة يعم المجتمع، كما أن الضرر من موجبها يعم الجميع، وأنها لا تقبل الاسقاط، أو التنازل من الفرد ولا من الجماعة، وبذلك يخرج القصاص فإنه وإن كان مقدراً من قبل الشارع إلا أنه حق للعبد يجوز له أن يسقطه بمقابل

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ج٧، ص: ٣٣؛ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، (دار الفكر، د.ط)، ج٤، ص: ١٥٥؛ جاء في إعلام الموافقين: أن الحدود في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك؛ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ البقرة: ١٨٧وقوله تعالى: ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٢٩فالأول محدود الحرام، والثاني حدود الحلال، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ج٣، ص: ٢٤٢ – ٢٤٣.

(٢)الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ٩٥.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وهو أخذ الدية وبدون مقابل، وهكذا أخذ حقوق الله " فلا يسمى القصاص حداً لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير علي ما عليه عامة المشايخ"[١]. ومما سبق تتميز الحدود بما يلي:

1.أنها تجب حقاً لله تعالى، حيث شرعت لمصلحة تعود على الناس كافة، فهي لدفع الفساد عنهم، وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، فحين كان فساد هذه الأمور عاماً كانت الحدود التي فيها ذمة حدود الله على الخلوص فإن حقوقه تعالى على الخلوص أبداً تفيد مصالح عامة[٢].

2.أنها محدودة من الشارع جنساً وقدراً فلا يزاد عليها ولا ينقص منها.

3.أنها لا تقبل الاسقاط أو العفو من قبل الفرد ولا من قبل الجماعة.

– **أنواع الحدود:** الحدود أنواع متعددة وللفقهاء في أنواع الحدود أقوال كثيرة فهناك من يدخل القصاص لكون عقوبته مقدرة بغض النظر عن كونه حقاً لله تعالى أو حقاً للفرد ففي فتح القدير جاء أن الحدود هي عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى وأن هذا هو إصطلاح المشهور، ثم أورد أن هناك اصطلاحاً آخر لا يأخذ بقيد أنه حد لله، وإنما الحد هو العقوبة المقدرة شرعاً ويسمى بذلك القصاص حداً، فالحد عند الاصطلاح الذين لا يأخذون بالقيد الآخر لتعريف الحد قسمان: قسم يصلح فيه العفو، وقسم لا يقبل العفو، أما على اعتبار الاصطلاح الأول هو المشهور فإن الحد لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم[٣]. وفي الأحكام السلطانية ورد أن الحدود ضربان حقوق لله تعالى، وحقوق للآدميين[٤] وفي بداية المجتهد اعتبر القصاص والدية حدوداً وتكلم عنها عند كلامه عن الجنايات، فقال: الجنايات لها حدود مشروعة، أربع جنايات على الأبدان، والنفوس والأعضاء وهو مسمى قتلاً وجرحاً. وجنايات على الفروج، وهو مسمى زناً وسفاحاً،

(١) فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ج٥، ص: ٤.

(٢) المرجع السابق نفسه ، ج٥، ص: ٢.

(٣)فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، ج٥، ص: ٤.

(٤)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص: ٣٣٨.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذ بحرب سمي حرابة، إذا كان غير تأويل، وإن بتأويل سمي بغياً أو مأخوذاً على وجه المغافصة[١].
من حرز يسمى السرقة وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفاً وجنايات بتعدي على استباحة ما حرمه الشارع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد منها حد في هذه الشرية في الخمر فقط، ثم يذكر الحدود التي في الدماء إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية[٢]. وهناك من الفقهاء من عدها ستة أنواع هي: حد الزنا، وحد شرب الخمر خاصة وحد السُكر من غير الخمر، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطع الطريق[٣].ومن الفقهاء من عد الحدود سبعة أنواع وهي: المحاربة، والردة، والزنا، والقذف بالزنا، وجحد العارية، والخمر[٤] ولم يتم الوقوف عند ذلك بل هناك من الفقهاء من زاد فقد ذكر في فتح الباري أن بعض العلماء قد حصر ما قيل بوجوب الحد في سبعة عشر شيئاً فمن المتفق عليه الردة، والحرابة مالم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمية، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلاً، والفطر في

---

(١)المغافصة(غافصة)أخذ على غرة؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكرالرازي، دار القلم، بيروت، لبنان،ص: ٤٧٧.

(٢)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة)، ج٢، ص: ٦٢٥.

(٣)رد المحتار على الدر المختار،الممعروف بحاشية ابن العابدين محمد أمين بن عمر، (ابن عابدين)، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تحقيق عبدالمجيد الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ج٦، ص: ٥.

(٤)المحلى: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم (د. ت) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ط) ج١١، ص: ٣٠٦.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

رمضان ... [١].أما الفقهاء المتأخرون فقد أورد أبو زهرة – أن العقوبات التي اعتبرت حدوداً هي: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد الردة[٢]. وعبدالقادر عودة – جعلها سبعة حدود فقد أضاف إلى ما أورده أبو زهرة حداً سابعاً هو حد البغي، وقال أن "هذا ما يراه جمهور الفقهاء ولكن ابن حزم يخرج البغي من جرائم الحدود ويدخل جريمة جحد العارية"[٣].ومما سبق وعلى ضوء ما تضمنته خطة البحث، فإن العقوبات الحدية التي سيتم ذكر مقاصدها الخاصة هي: عقوبة الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والخمر، والردة، والبغي، ولعل في ذكر مقاصد هذه العقوبات يتبين الزعم الباطل والرد على الشبهات المثارة من البعض حول إقامة الحدود فقد "زعموا أن في إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، التي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة"[٤].

(١)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وعليه تعليقات العلامة الشيخ عبدالرحمن البراك، لابن حجر العسقلاني، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، دارالطيبة للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ج١٥، ص: ٥٠٨ .

(٢)العقوبة، أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ٨٤.

(٣)التشريع الجنائي الاسلامي، عودة، مرجع سابق، ج٣، ص: ٣٤٥.

(٤)أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الغزالي خليل عيد، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ، إدارة النشر بالجامعة.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المبحث الثالث : الجمع بين حكمة مشروعية العقوبات الخاصة والعامة

المقاصد الخاصة لعقوبة التعزير بالمال مثلاً .الإنسان بفطرته وبطبيعته لا يستطيع العيش من غير مقومات الحياة، مثل : المأكول والمشرب والملبس وغيرها من مستلزمات الحياة اليومية، لذا دعته ضرورة الحياة إلى تملك الأموال كوسيلة لحفظ حياته وحياة من يعول ممن تلزمه نفقاتهم ولا يعني هذا أن الإنسان له أن يملك ولو بغير الطرق المشروعة له : ولا أن يتعدى على أموال الناس بالباطل، لذلك حرمت الشريعة الكسب المحرم ووسائل التحايل على ذلك، ولهذا وضعت عقوبات لأولئك الذين لا يرتدعون غالباً إلا من خلال العقوبة وهذه العقوبات لها مقاصد سامية تهدف إلى تحقيقها من خلال التشريع وتطبيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.ومن هذه المقاصد ما يلي : أن الجزاء من جنس العمل [١] فيعاقب المباني بنقيض قصده، مثل الفي اذا امتنع عن دفع زكاة إبله فقال صلى الله عليه وسلم في شأنه (من أعطاها مؤتجراً فله ابعدها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبل عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء)[٢]

أو بمصادرةما له الذي اكتسبه بالطرق غير المشروعة كالاختلاس والرشوة

زجر الجاني واصلاحه بمعاقبه على ما اقترف من جرائم بحبس ماله عنه وحرمانه من التصرف فيه مدة على حسب ما يراه القاضي، حتى

١الحسبة، مرجع سابق، ابن تيمية، ص:١٣٣،التعزيز في الشريعة الإسلامية، عامر مرجع سابق.

٢سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب السائمة، ج٣، من ١٠٣ حديث رقم ١٥٧٥ ،قال الحكام: هذا الحديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٤٩،ج١،ص:٥٣٣

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

ينصلح حاله ويتوب فإن صلح حاله وتاب رد إليه ماله الذي حبس عنه، لأن لم ينصلح حاله ولم يتب صرف أو أنفق ماله على جهات البر[١].

الحد من الجرائم المضرة بالوطن مثل الغش، والمخدرات والمسكرات، والأفلام الهابطة، وذلك بإزالة عين هذه المواد، بإراقتها وحرقها، وبمصادرة الأموال التي اكتسبت من وراء ذلك، وحرق الأماكن التي أقيمت فيها المنكرات لأن في ذلك نهياً عن العودة إلى المنكرات الذي قام بها المحل أو بمصادرة الآلات التي استخدمت في استعمال الإجرام[٢].

عمومية العقوبة: معنى أن تكون العقوبة عامة أنه يجب إيقاع العقوبة في حال ثبوت الجريمة على الجاني أياً كان مركزه الاجتماعي فيتساوى الناس أمامها الحاكم والمحكوم، والغني، والفقير، والمتعلم، والجاهل، والمساواة التامة في نوعية العقوبة لا تتمثل إلا في العقوبات الحدية والقصاص لكون العقوبة عليهما معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب عليها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة، أما في العقوبات التعزيرية، فالمساواة غير مطلوبة، وإلا لأصبحت العقوبة التعزيرية حداً وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني والذي هو الجزء والتأديب، فالمساواة محققة إذا عوقب على جريمة واحدة بعقوبة مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[٣].

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية عامة يتساوى أمامها جميع الناس وقد آكد هذا المبدأ ورسخه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعد تطبيقاً له عن عائشة رضي الله عنها :أن قريشاً أهمّتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله). ثم قام فخطب، قال:

١حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، مرجع سابق،ج٢ ،ص:٩٨

٢الحسبة، ابن تيمية، مرجع سابق،ص:١٣٠ ، مرجع سابق

(٣)التشريع الجنائي الاسلامي، لعودة، مرجع سابق، ج١، ص: ٦٣١.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

(يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[١].

ففي هذا الحديث تتجلى عمومية العقوبة في الاسلام في أبهى صورها، فهذا المعلم الأول في الاسلام ومبادئه يضرب المثل على نفسه صلى الله عليه وسلم وعلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وأنه سوف يقطع يدها لو سرقت، فالحاكم ينفذ الحكم على ابنته ويساويها بغيرها لو أقدمت على هذا الفعل، بل وإن ترك هذا الفعل سبب في ضلال من سبق وهذا الحديث يمثل كثيرا على لزومية العقوبة التي تؤكد هذا المبدأ وكل ما يعنيه هذا المبدأ (ألا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى، ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قديماً في الشريعة الإسلامية مقتضاها أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الاجرام وليس من أهله، وحديثاً بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم، وظروفه، وتجمعها نظرية تفريد العقاب لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع[٢].

- **مقاصد عقوبة الزنا:** الكلام عن المقاصد الخاصة لعقوبة الزنا يختلف عن غيره؛ لما لهذه العقوبة من خصائص تميزها من سائر العقوبات الحدية الأخرى فمن غلظة العقوبة إلى طريقة التنفيذ إلى شروط الإثبات الموجب لهذه العقوبة، وقد أورد ابن قيم الجوزي، أن الله سبحانه وتعالى خص حد الزنا بين الحدود بثلاث خصائص هي:

1. القتل بأشنع القتلات، وفي التخفيف جمع له بين عقوبة البدن والقلب، فالجلد عقوبة عن البدن، والتغريب عن وطنه لمدة سنة عقوبة على القلب.

---

(١)صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود وما يحذر منها، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم ٦٧٨٨.

(٢)العقوبة في الفقه الاسلامي، لبهنسي، مرجع سابق، ص: ٥١.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

2. نهى الله سبحانه وتعالى لعباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه تحملهم على تعطيل حد الله وإن كان ذلك عاماً في الحدود، إلا أنه ذكر في حد الزنا خاصة للحاجة إلى ذلك لوقوع هذه الجريمة بين الأشراف والأوساط والأرذال، والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه وفيه شهوة غالبة له فيجوز ذلك لنفسه فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد.
3. أمر سبحانه وتعالى أن يكون الحد بمشهد من المؤمنين وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر(١).

فمن خلال كل هذه الأشياء تتبين المقاصد الخاصة لهذه العقوبة:

يعد هذا المقصد من المقاصد الضرورية الخمسة التي عملت الشريعة الإسلامية على حفظها، فقد قيل: إن مقصود الخلق من الشرع خمسة وهو أن يحفظ عليهم (دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم) فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، وهذه الأحوال الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح(٢). فحفظ النسل من الضرورات الخمس والحفظ لهذه الضرورات يكون أمرين: أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٣).

---

(١)الداء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي (١٤٢١هـ) (تحقيق علي بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة) ص: ٢٥٣.

(٢)المستصفى، الغزالي مرجع سابق، ج١، ص: ٤١٧؛ الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، ج٢، ص: ٢٠، ٣٢، وقد رتب الشاطبي الضروريات الخمسة على النحو التالي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. مرجع سابق

(٣)الموافقات، الشاطبي، مرجع سابق، ج ٢، ص: ١٨.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وحد الزنا حفظ النسل من جانب العدم، وهذا المقصد من المقاصد الخاصة لعقوبة الزنا، فهناك الكثير من الفقهاء عبروا عن ذلك، فالغزالي قال: "وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"(١). ويقول العز بن عبدالسلام: "وأما حد الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا وفيه مفاسد اختلاط المياه واشتباه الأنساب وإرغام العنف والعصبيّات، ولم يفوضه الشرع إلى من تأذى به من أولياء المزني بها؛ لأنه لو فوضه إليهم لما استوفره غالباً خوفاً من العار والافتضاح.

ثانياً: مقصد الردع والزجر: هذا المقصد من المقاصد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية بشكل عام والعقوبات الحدية بشكل خاص ويتضح هذا المقصد بنسبة متفاوتة فهو في عقوبة معينة آكد منه في عقوبة أخرى، وهو في حد الزنا أوضح وآكد من غيره فغايتين هذا المقصد من خلال عقوبة شدة العقوبة لهذه الجريمة وصفتها عن غيرها من العقوبات وشدة العقوبة تناسب عظم الضرر الناتج عن هذه الجريمة في المجتمع فشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية(٢).

ويتآكد هذا المقصد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢.

ففي هذه الجريمة شدد الاسلام في عقوبتها والصرامة في تطبيقها وعدم التساهل في ذلك، وفي هذه الآية نهي عن الرأفة بالفاعلين وزيادة

(١)المستصفى، الغزالي، مرجع سابق، ج١، ص ٤١٧.

(٢)اعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، (١٤٢٣هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سليمان ، دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى) ج٣، ص ٣٥٨؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) تحقيق شيخ أحمد عزَ عناية (دار كتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى) وفي كلامه عن جلد الزاني قال: "والمقصود من ضربه إيصال الألم إليه ولا سيما هذا الحد لأنه مبني على شدة"، ج٣، ص ٥٥٤.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

على ذلك حضور طائفة من المؤمنين ليشاهدوا التطبيق فهنا يتحقق الردع والزجر في أوضح صوره، وفي التحرير والتنوير أنه "عطف الايمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكر بأن الرأفة بهما في توطيد الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر، فإن تلك رأفة تقتضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض[١]، ويقول عن قوله تعالى: أمر أن تحضر الجماعة من المسلمين إقامة حد الزنا تحقيقاً لإقامة الحد وحذار من التساهل فيه... وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب[٢].

وفي عقوبة الرجم للزاني المحصن وفي تنفيذ هذه العقوبة بهذه الطريقة وهي الرمي بالحجارة حتى الموت نوع من القتل لم يحصل في أي جريمة أخرى، فالقتل لا يقوم به فرد وإنما تقوم به الجماعة وبحضور الإمام أو نائبه والشهود إن كانت الجريمة ثبتت بالبينة فكل هذه الأشياء المحيطة بكيفية تنفيذ هذه العقوبة تجعل الردع يتحقق وبطريقة مؤثرة في النفوس؛ لأنهم شاركوا في القتل بالرمي بالحجارة أو شاهدوا هذا النوع من القتل ففي ذلك ردع لهم ولغيرهم من الإقدام على مثل هذه الجريمة، وهذا النوع من القتل وهو الرجم يجعل البعض يستبشعون هذه العقوبة ويعتقدون بالتجرد العقوبات الشرعية من الرحمة في أقل صورها لاعتقادهم أن القتل بهذه الطريقة تعذيب وأي تعذيب ألا يكفي أن يكون القتل بطريقة أرحم من هذه الطريقة، وهذا القول يصور ممن لا يفهم المقصد الرباني من هذه العقوبة أو لا يسلم حين لا يستطيع أن يفهم أن هذه العقوبة هي من عند حكيم خبير عليم بأحوال خلقه وبما يصلحهم وهو أرحم لعباده من بعضهم لبعض.

---

(١)التفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور (د. ت) (د. ط) ، ج١٨، ص ١٥١.

(٢)المصدر السابق نفسه - ج١٨، ص ١٥٢.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

ثالثاً: مقصد حفظ نظام الأسرة والمجتمع: الأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي فهي أساس مهم من أسس المجتمع، وفي صلاحها صلاح المجتمع، والزنا مما يقوض هذا الأساس لذلك فعناية الاسلام بتطهير المجتمع المسلم من الفاحشة عناية مبكرة فلم ينتظر حتى تكون له دولة وسلطة تنفيذ الأحكام فقد جاء النهي عن الزنا في سورة الاسراء المكية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢ كما ورد في سورة المؤمنون في قوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون: ١ – ٦ ، ولكنه لم يسن العقوبات لهذه الجريمة التي نهى عنها في مكة لعدم وجود دولة في مكة، ولا سلطة تقوم على شريعة الله تتولاها بالتنفيذ إلا حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة المنورة والاسلام دين واقعي، فلم يكتف بالنواهي والتوجيهات وحدها لمكافحة الجريمة وصيانة المجتمع من التلوث لإدراكه بعدم كفاية ذلك وحده وإن ذلك لا يتم إلا عن طريق العقوبة والتأديب إلى جانب التوجيه، والموعظة،(١) فالإسلام ليس مجرد اعتقاد وجداني في الضمير إنما هو إلى جانب ذلك سلطان ينفذ في واقع الحياة ذلك الاعتقاد الوجداني، فتطهير المجتمع لا يتم إلا بعقيدة تمسك بالزمام وسلطان يستمد من هذه العقيدة وسلطة تأخذ الخارجين المتبجحين بالتأديب والعقوبة لترفعه من درك البهيمية إلى مقام الانسان الكريم على الله، فالإنسان هو أضخم هذه الأسس ومتى دمر الانسان فلن تقوم الحضارة على المصانع وحدها، فتشديد الاسلام في عقوباته على الفاحشة هي لحماية الانسان من التدمير كي تقوم الحياة الإنسانية على أساسها الانساني الأصيل، كما أنه لا يمكن قيام

(١)التفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور (د. ت) (د. ط)، ج ١٨، ص: ١٥٢.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش، ولتقوم الأسرة وليقوم المجتمع فلابد من طهارة ونظافة وعفة(١).

رابعاً: مقصد درء مفاسد الزنا: من مقاصد عقوبة الزنا درء مفاسد الزنا الكثيرة، فالزنا يترتب عليه مفاسد تمس كل المصالح الحياتية على جميع المستويات من الفرد إلى الاسرة إلى المجتمع ككل، فهو يدمر الفرد ويفكك روابط الأسرة بحيث تفقد معه السكن والمودة والمحبة، فهو يهدم العلاقة الزوجية ويقضي على اللبنة الأساسية للمجتمع؛ فالزنا من أخطر الجرائم على نظام الوجود، فبالإضافة إلى أنه مخالفة للأوامر الإلهية وتعدي لحدود الله، فهناك أضرار صحية، واجتماعية، ومادية، يتحول الانسان من خلالها إلى تدمير الكون بدلاً من عمارته فمفاسد الزنا لا تقتصر على الفاعلين وإنما تتعدى إلى المجتمع كله، ولعظم مفاسده تم تحريمه وتغليظ عقوبته نهى الله من القرب منه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢ يقول الجصاص عن ذلك "فيه الاخبار بتحريم الزنا وأنه قبيح؛ لأن الفاحشة هي التي في تفاحش قبحها، وفيه دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص به حالة قبل ورود السمع أو بعده ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به من بعض ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام وابطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكرات في العادة(٢).

---

(١) تفسير في ظلال القرآن، سيد قطب، (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) دار الشروق، بيروت، لبنان ، الطبعة الشرعية ط/ ٥ ، ج١، ص: ٦٠٠ – ٦٠٣.

(٢)أحكام القرآن، أبوبكر أحمد الرازي الجصاص، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، تحقيق محمد قمحاوي، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، د. ط، ج٥، ص :٢٤.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وفي ذلك حماية للعالم من مفاسده، يقول ابن قيم الجوزي "مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانسان وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه وفي ذلك خراب العالم[١].

ونجد أن الشرك والزنا واللواط من الذنوب التي سماها الله سبحانه وتعالى في كتابه بالنجاسة والخبث دون سائر الذنوب؛ فقد قال الله تعالى في حق الزناة : ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ النور: ٢٦، كما أنه لا يوجد في الذنوب أفسد للقلب والدين من فاحشتي الزنا واللواط فهما من أعظم الخبائث ولهما خاصية في تبعيد القلب من الله ومعلوم أن فساد الدين من أعظم المصائب والزنا مؤذن بغضب الله سبحانه وتعالى ونزول عقوبته على أهل الأرض وقد جاء في الحديث: (مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً، إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ)[٢] فمفسدة الزنا مناقضة لمصالح العالم، فهذه الجريمة فيها خراب الدنيا والدين من استحلال حرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم وتؤدي إلى الفقر ويجلب الهم والحزن والخوف ويشتت القلب ويمرضه ويقربه الشيطان ولهذا شرع فيه القتل على أقبح الوجوه وأبشعها وأصعبها[٣].

---

(١)الداء والدواء، ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص: ٢٣٠.

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ج٣، ص: ٢٣ .

(٣)إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، أبو عبدالله محمد ابن القيم الجوزي، ١٤٢٧هـ، تخريج محمد الباني، تحقيق علي حسن الأثري، دار الجوزي، الدمام، المملكة العربية

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

خامساً: حماية الفرد والجماعة من الأمراض الجنسية ومنع انتشارها:

انتهج الاسلام منهجاً فريداً في محاربة جريمة الزنا، وذلك بإيجاد الكثير من الوسائل الوقائية لسد الأبواب التي قد تكون سبباً لارتكاب هذه الجريمة وتشريع عقوبة الزنا ضمن تلك الوسائل التي تحد عن ارتكاب الزنا وتساعد على الوقاية منه، وبذلك فمن مقاصد هذه العقوبة منع وقوع الأمراض الجنسية وانتشارها فالزنا سبب لكثير من الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان والإيدز، وقد أثبتت الحقائق العلمية ذلك ونقل الطويل في كتابه الأمراض الجنسية أقوال [١] المختصين الغربيين التي تؤكد هذه الحقائق، فالطبيبان بتشلر وموريل قالا: "إن انتشار الأمراض الزهرية راجع بالأساس إلى اباحة العلاقات الجنسية" ويقول الدكتور جون بيستون: "إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزوج" وتقول الدكتورة سيلي س. ديشيم أستاذة علم الأبحاث الاجتماعية بنيويورك تعليقاً على الازدياد الكبير في نسبة الأمراض الجنسية "ولن أفاجأ إذا ما سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والموالد غير الشرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن".

كما أن الأطباء قرروا أن الابتعاد عن الزنا هو أنجح الطرق للوقاية من هذه الأمراض، فقد قال الدكتور زرلكوتس: إن الامتناع الكامل عن الزنا هو أضمن طريقة للوقاية من الأمراض الزهرية.

السعودية، الطبعة الثانية، ج١، ص ١٢٥، ١٣٤؛ الداء والدواء، مرجع سابق، ص: ٧١، ٢٥٠ – ٢٥١.

(١)الأمراض الجنسية، نيل صبحي الطويل، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية)، ص: ٩، ٨٣، ٩٠.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

وفي ضوء هذه الحقائق وغيرها فليس أمام من مرقوا وحادوا عن طريق الله إن أرادوا العفة والطهارة إلا أن يسلموا بأهمية دور التدبير التي وضعها الاسلام لمكافحة الزنا فبتطبيقها يتطهر المناخ الاجتماعي من الأدران وتسود الأسرة السعادة، ويحظى المجتمع بالاستقرار[١].

الخاتمة : وفيها النتائج والمصادر والمراجع . وفي الختام توصل الباحث إلى بعض النتائج :أن مفهوم مقاصد الشريعة عبر عنه الفقهاء المتقدمون بتعبيرات مختلفة، ولم يبرز تعريف محدد للمقاصد حتى من لهم اهتمام بالمقاصد وقد اتضحت معالم هذا العلم لدى المتأخرين وأصبح علماً قائماً بذاته له مفاهيمه، أما لدى شراح القانون فهذه كلمة غير موجودة لديهم بمفهومها لدى علماء الشريعة.

- للعلماء المعاصرين تعريفات للمقاصد متقاربة إلا أنه يلاحظ عدم اتفاقهم على تعريف واحد.- أن لكل عقوبة مقاصد خاصة لتحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

(١)التدبير الواقية من الزنا في الفقه الاسلامي، فضل العهي (١٤٣٣هـ، ٢٠٠١م)، إدارة ترجمان الاسلام، حجر النوالة، باكستان الطبعة السادسة، ص ٢٦٩.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

المصادروالمراجع :

١. الاجتهاد المقاصدي، لخادمي.
٢. البخاري، أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري،
٣. تبصرة الحكام، ابن فرحون.
٤. التشريع الجنائي الإسلامي ، لعودة.
٥. التعزيز في الشريعة الإسلامية، عامر
٦. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين.
٧. الحسبة، ابن تيمية.
٨. المقاصد الشريعة، تعيفها، وأمثلتها، الخادمي، نور الدين، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٢م)، (دار أشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، طبعة ١١) .
٩. الدليل الارشادي لمقاصد الشريعة الإسلامية، إمام محمد كمال الدين، (٢٠٠٧م)، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية).
١٠. سنن أبي داود.
١١. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود وما يحذر منها، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،
١٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لجغيم نعمان (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، (دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى .
١٣. العقوبة في الفقه الإسلامي ، لبهنسي.
١٤. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني.
١٥. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي.
١٦. لسان العرب، ابن منظور.
١٧. المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت : محمد سليمان الأشعري،مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
١٨. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
١٩. المغني، ابن قدامة.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597

٢٠. مقاصد الشريعة، ابن عاشور .
٢١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لغلال الفاسي، 3١٩٩١م دار الغرب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، لعالم يوسف حامد، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ودار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثانية.
٢٣. الموافقات للإمام الشاطبي.
٢٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة).
٢٥. نهاية المحتاج، الرملي.

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/fic
DOI: https://doi.org/10.52981/fic.v2i16.2936
مجلة معالم الدعوة الإسلامية – تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية – رقم الإيداع : ٢٠٢٠٤٨٠– ردمك : issn1558-597